فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق الى ان يدعها من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدره فيقال هذه غدرة فلان متفق عليها وهذا لوجه مما اشار اليه الامام احمد رضي الله عنه قال يحيت مما يقولون بالحيل والأيمان يبطلون الايمان بالحيل وقال الله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقال تعالى يوفون بالنذر وكان ابن عيينة يشتد عليه امرهم وامر هذه الحيل واستقصاء هذا يطول وانما القصد التنبيه وتمام هذا في الوجه

الثامن عشر وهو ان الله سبحانه اوجب في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان وحرم الخلابة والغش والكتمان ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النصح لكل مسلم فكان من نصحه انه يشتري من رجل دابة ثم يزيده اضعاف ثمنه لما رأى انه يباوي ذلك وان صاحبه مسترسل وعن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه مسلم وغيره وروى الامام احمد مثله من حديث ابي بردة بن دينار فاذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراما فمعلوم ان المحتال ليتناصح للمحتال عليه بل هو غاش له بل الحيلة اكثر من ترك النصح واقبح من الغش وهذا بين يظهر مثله في الحيل التي تبطل الحقوق التي تثبت او تمنع الحقوق ان تثبت او اوجبت عليه شيئا لم يكن ليجب وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما متفق عليه فالصدق يعم الصدق فيما يخبر به عن الماضي والحاضر والمستقبل والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه

وكذلك

وكذلك الكذب والكتمان واذا كان الصدق والبيان واجبين في المعاملات موجبين للبركة والكذب والكتمان محرما ماحقا للبركة معلوم ان كثيرا من الحيل او اكثرها لا يتم الا بوقوع الكذب او الكتمان او تجويزه وانما مع وجوب الصدق او وقوعه لا يتم مثال ذلك اذا احتال على ان يبيعه سلعة بالف ثم يشتريها منه باكثر نسية او يبيعها بالف ومائة نسية ثم يشتريها بالف نقدا فان وجب على كل منهما ان يصدق الاخر كان الوفا بهذا واجبا فيلزم فساد العقد بالاتفاق ولان مثل هذا الشرط اذا قدرانه لازم في العقد ابطل العقد بالاجماع وان جوز للرجل ان يحلف ما اتفقا عليه فقد جوز للرجل ان يكذب صاحبه وهو كوب لما حرمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والدليل على ان هذا نوع من الكذب قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون انما كذبهم اخلاف قولهم لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونا من الصالحين وكذلك قال في عزم احدهما ان لا يفي للاخر بما تواطا عليه فان جاز كتم هذا وترك بيانه وهو مخالفة للحديث وان وجب اظهاره لم يتم الحيلة فان الآخر لم يرض الا اذا غلب على ظنه ان الاخر يفي له ثم في الحديث دلالة على تحريم التدليس والغش وكتمان العيوب في البيوع كما روى عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه باسناد رجاله ثقات على شرط البخاري ابن شماسة وثقوه وخرج له مسلم وقال البخاري في صحيحه قال عقبة بن عامر لا يحل لمسلم يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه رواه الامام احمد وابن ماجه من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه وعن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العلاء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال